

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

قرر :

مادة ١ - تمت مدة خدمة السيد المهندس عبد الهادي اسماعيل عشاوي المفتش العام لرى الوجه القبلي بوزارة الأشغال بدرجة مدير عام لمدة عام واحد اعتبارا من ١٢ أبريل سنة ١٩٦٢ (اليوم التالي لبلوغه سن الستين).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ميزانية وزارة الإدارة المحلية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتشكيل وزارة الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد بدوي الحلوي مديرا عاما بوزارة الإدارة المحلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن مجلس الغنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس الغنائم ؛

وعلى المراسيم الصادرة في ٢٦ من مارس سنة ١٩٥١ و ٢٨ من مارس

سنة ١٩٥٢ و ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ و ١١ من مارس سنة ١٩٥٤

و قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢ من مارس سنة ١٩٥٥

وفي ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ و قرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧

ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ و رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ و رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٠

ورقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦١ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الغنائم مدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٢ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباحرة الحقوق السياسية بالنسبة إلى بعض الأشخاص ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتأليف لجنة للتظلمات من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ؛

وعلى توصيات اللجنة المشار اليها ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه الأشخاص الواردة أسماؤهم في الكشف المرافق

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر